

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية عدد 191523

تاريخ القرار: 30 جوان 2021

قــــــــــــــــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعية: شركة ، ***** في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ

، الكائن مكتبه *****

من جهة،

المدعى عليها: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ ***** ، الكائن

مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف الأستاذ ***** نيابة عن شركة

بتاريخ 18 جانفي 2019، والتي جاء فيها أن منوبته أبرمت *****

بتاريخ 28 فيفري 2013 عقد مع المدعى عليها شركة ***** مدته سنة قابلة للتجديد تتولى

بمقتضاه وبصورة حصرية توزيع منتوجاتها الحاملة لعلامة ***** و *****

والحليب المركز الحامل لعلامة ***** في حدود إقليم تونس الكبرى وولايات نابل وبنزرت، غير

أنها ومنذ بداية 2017 عمدت إلى القيام بممارسات تفضيلية لفائدة شركة *****

ومنحتها حرية التوزيع دون التقيد بمجال جغرافي محدد.

ومنذ موفى شهر جانفي 2019 تلقت من شركة * / * ، للتوزيع إعلاما بفسخ العلاقة التعاقدية التي تربطهما دون أن تفصح عن الأسباب الموجبة لذلك ودون احترام لالتزاماتها التعاقدية واعتمادها لسياسة تمييزية في مستوى أسعار البيع والخصومات والمعاملات التجارية لفائدة شركات توزيع أخرى منافسة أهمها شركة ***** ، وهو ما يعدّ استغلالا لوضعية تبعية اقتصادية، خاصة مع امتناع المدعى عليها عن تزويدها بالسلع وافتقارها لحلول بديلة. وطلب من المجلس تبعا لذلك التصريح بأن الممارسات الصادرة عن المدعى عليها فيها إفراط في استغلال وضعية تبعية اقتصادية وإلزامها بالكف عن الممارسة المشتكى منها ومواصلة العلاقة التجارية بينهما وتسليط عقوبة مالية عليها.

وبعد الإطلاع على ردّ نائب المدعى عليها الأستاذ ***** بتاريخ 26 فيفري 2019، والذي نفى فيه هيمنة شركة *** على السوق الداخلية نظرا لوجود منافسين للمنتجات التي تروجها منوّبته واعتبر أنّ مسألة التبعية الاقتصادية حسمها مجلس المنافسة في قراره عدد 111259 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2012 والذي جاء فيه أنّ عقود التوزيع الحصري التي أبرمتها المدعى عليها مع موزعيها، والمطابقة تماما للعقد المبرم بينها وبين المدعية في قضية الحال، لا تنضوي على أيّ شروط مجحفة أو تمييزية من شأنها المساس بحرية المنافسة، منتها إلى أنّ التبعية المزعومة هي وليدة اختيار إرادي من المدعية طالما أنّها وافقت على إبرام العقد التجاري موضوع نزاع الحال، خاصة وأنّها استمرت في العمل به مدة تناهز الخمس سنوات وهو ما يبرهن على وجود إرادة من طرف المدعية في إقامة علاقة تجارية مع المدعى عليها. كما أكد على أنّ الإدعاءات الواردة بعريضة الدعوى غير جدية ولا أساس لها من الصحة خاصة تلك المتعلقة بعدم كفاية أجل التنبيه المضمّن بالعقد وشروط الخصومات والبيع، وطلب في ضوء ذلك الحكم بعدم سماع الدعوى وتغريم المدعية بثلاثة آلاف دينار نظير أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 جوان 2021 والتي تقرّر تأجيلها على حالتها إلى يوم 16 جوان 2021.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 جوان 2021، وبما تلا المقرّر السيّد *** ملخصًا من تقرير ختم الأبحاث. وحضرت الأستاذة *** نيابة عن الأستاذ *** نائب المدّعية وأشارت إلى تمسك الأخير بمطلب طرح الدّعوى المقدم. ولم يحضر من يمثّل الجهة المدّعى عليها ووجه إليه الإستدعاء، وتلت مندوب الحكومة السيدة ف ***** ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 جوان 2021.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث تعيب المدّعية على شركة ** ، إقدامها على قطع للعلاقة التجارية بينهما والإمتناع عن تزويدها بالمنتوجات، معتبرة ذلك من قبيل الإفراط في استغلال وضعيّة تبعيّة اقتصادية.

وحيث عبرت المدّعية للمجلس بتاريخ 16 سبتمبر 2020 عن رغبتها بالتخلّي عن مواصلة تتبع المدّعى عليها شركة *** .

وحيث جاء مطلب التخلي مستوفيا لشرطي الوضوح والصرّاحة. وحيث دأب عمل المجلس على اعتبار أنّ تقديم مطلب في التخلي الدّعوى لا يقيده وأنّه يمكنه مواصلة النّظر في القضية متى توفّرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات محلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث لم يتضمّن المّلف على حالته ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخّلة بالمنافسة بالسّوق المعنيّة بالنّزاع تستوجب مواصلة أعمال التحقيق.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس قبول مطلب التخلي عن الدّعوى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدان عصام اليحياوي ومحمّد شكري رجب والسيّدتان فتحية حمّاد وسندس بالشيخ. وتلي علنا بجلّسة يوم 30 جوان 2021 بحضور كاتبة الجلّسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

كاتبة الجلّسة

يمينة الزّيتوني

الرئيس

رضا بن محمود